

المواد المراد تعديلها في النظام الأساسي قبل وبعد التعديل

المادة في النظام الأساسي بعد التعديل	المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها
المادة الأولى : التأسيس	المادة الأولى : التأسيس
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	تحولت هذه الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريـم رقم (م /3) وتاريخ 1437/1/28هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مقفلة وفق الأحكام التالية:-
المادة الثالثة : أغراض الشركة	المادة الثالثة : أغراض الشركة
<p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شراء وتملك العقارات والاراضي وبيعها لحساب الشركة 2. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية او غير السكنية. 3. شراء الاراضي واقامة مباني علمها واستثمارها بالبيع او الايجار لصالح الشركة. 4. الوساطة العقارية. 5. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها 6. تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير ودارتها وتشغيلها وصيانتها. 7. تملك الفنادق والمستشفيات والمجمعات السكنية بأنواعها والمرافق الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 8. أعمال الصيانة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 9. الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية 10. استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات فيما يخص أعمال الشركة. 11. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة 12. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 13. التشييد والبناء. 14. التجارة. 15. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 16. تقنية المعلومات. 17. الأمن والسلامة. <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>تقوم الشركة بمزاولة و تنفيذ الأغراض التالية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. <u>الزراعة والصيد.</u> 2. <u>المناجم والبتترول وفروعها.</u> 3. <u>الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.</u> 4. <u>الكهرباء والغاز والماء وفروعها.</u> 5. <u>التشييد والبناء.</u> 6. <u>التجارة.</u> 7. <u>النقل والتخزين والتبريد.</u> 8. <u>خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.</u> 9. <u>خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.</u> 10. <u>تقنية المعلومات.</u> 11. <u>الأمن والسلامة.</u> <p><u>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</u></p>

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات	المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المضافة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المضافة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المضافة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المضافة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة السابعة: رأس مال	المادة السابعة: رأس مال
حدد رأس مال الشركة بـ (500,000,000) (خمسمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (500,000,000) خمسمائة مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة بـ (500,000,000) (خمسمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (50,000,000) خمسين مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
أكتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (500,000,000) خمسمائة مليون سهم ، مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإسمية (500,000,000) خمسمائة مليون سعودي .	أكتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (50,000,000) خمسين مليون سهم ، مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإسمية (500,000,000) خمسمائة مليون سعودي .
المادة في النظام الأساسي بعد التعديل	المادة التاسعة : الأسهم الممتازة
حذف	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
المادة الثانية عشرة: شراء الأسهم ورهنها	المادة الثالثة عشرة: شراء الأسهم ورهنها
<p>1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهات المختصة والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>4- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها</p>	<p>1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهات المختصة و الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن</p> <p>3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها</p>

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين	المادة في النظام الأساسي بعد التعديل
<p>تداول أسم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p> <p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة بقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها بقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية و لوائحه وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.</p>
المادة السادسة عشر: شراء الأسهم ورهنها : تخفيض رأس المال	المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال
<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير، وتكون الإجراءات حسب ما يلي :</p> <p>1- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن إعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تؤدي إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي اخطر الشركة بإعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً ، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض ، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية حسب الأحوال</p> <p>لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا أستوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات من الأعضاء.
المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس	المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس
1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة (وزارة التجارة وهيئة السوق المالية) خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي <u>انتخبت المجلس</u> ، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك <u>الوزارة خلال خمسة أيام عمل</u> من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس	المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس
1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسبما يتم تحددده من مجلس الإدارة و بناء على توصية لجنة المكافآت ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من اجتماع للجمعية العامة. 2- دون الإخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس و نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وذلك وفق المادة (81) الفقرة رقم 1 من نظام الشركات.	1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ يتم تحديده في أول اجتماع للجمعية العامة ويكون في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. 2- دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس و نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وذلك وفق المادة (81) الفقرة رقم 1 من نظام الشركات.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس
<p>يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة (خطية أو بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على (info@ladun.sa) او باليد) ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، كما يجوز للسادة الأعضاء التصويت الإلكتروني على قرارات مجلس الإدارة.</p>	<p>1- يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون بخطابات مسجلة او عبر وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>
المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية	المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والتون) من نظام الشركات.	تحذف
المادة الحادية والثلاثون دعوة الجمعيات	المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات
<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم الاجتماع بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو على موقع الشركة الإلكتروني، كما يجوز إشعار المساهمين بواسطة البريد الإلكتروني (info@ladun.sa) قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدولاً لأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. وشارك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم الاجتماع بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب ان يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3- يكون توجيه الدعوة قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات مع مراعاة التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة. <p>4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في اناية من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. - نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

<p>المادة الحادية والثلاثون:النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون:نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول. ويعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون:النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون:نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الأول وفق الفقرة (1) ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. على أن يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات و في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع تمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون:نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. على أن يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في <u>المادة (30)</u> من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع تمثل ربع رأس المال على الأقل (<u>فقرة 2 المادة 94</u>) وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة (<u>فقرة 3 المادة 94</u>) .</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون : تشكيل اللجنة</p>

<p>-تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويراعى في التعيين ما أقرته اللوائح والأنظمة الخاصة بهذا الشأن.</p> <p>- تصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة لائحة لجنة المراجعة على ان تشتمل على ما أقرته اللوائح والأنظمة الخاصة بهذا الشأن .</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من(3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>المادة الأربعون: تقارير اللجنة</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة</p>
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس والموقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للهيئة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، و يتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الحادية والأربعون : تعيين مراجع الحسابات</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات</p>
<p>1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه وتحدد أتعابه ومدة عمله الجمعية العامة ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية الى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات اخر وتحديد اتعابه ومدته عمله ونطاقه.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات(أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: القوائم المالية وتقرير نشاط الشركة</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية</p>

<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح المنظمة.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركزاً لشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح</p>

<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. وفقاً لما تراه الجمعية العامة.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4- تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين - بناء على توصية مجلس الإدارة - وذلك بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- (يجنب 10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 20% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4- يوزع من الباقى بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>5- يوزع الباقى بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p> <p>6- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>
<p>حذف</p>	<p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة و الثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>المادة السابعة والأربعون : خسائر الشركة</p>	<p>المادة الخمسون : خسائر الشركة</p>

<p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى مادون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى مادون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>المادة التاسعة والأربعون : انقضاء الشركة</p>	<p>المادة الثانية والخمسون : إنقضاء الشركة</p>
<p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة إلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها .</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p>المادة الخمسون</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون</p>
<p>أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية .</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>